النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ولما كان حصول النصف موقوفا على عدم الامرين جميعا ذكرهما
بالواو وفي الربع يكفي وجود احد الامرين ولهذا اتى باو وفصول
النسا اتى بلفظ الجمع لكثرة مباحثها للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم فان كانت الزوجة واحدة احرزت فرض
الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كانت فوق واحدة كان بينهن
بالسوية فان قلت مدلول الاية كون الربع او الثمن
لكل واحدة منهن لان تقابل الجمع اعني لهن بالجمع اعني لكم يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد قلت الانقسام تقديرا وتنزيل
غير ممكن لانه اذا كان للميت زوجات لا يوجد بازاء كل واحدة
زوج ولا يمكن اعتبار واحدة منها واسقاط غيرها والتاويل
ان يعتبر بازاء كل واحدة واحد حقيقة او حكما فانه اذا كان
له زوجات كن بمنزلة الواحدة في استحقاق الفرض واما البنات
الصلب فاحوالهن ثلاث النصف للواحدة لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنتين فصاعدا
والشافعي يوافقنا في هذا وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنتين النصف لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك شرط في

استحقاق

استحقاق الثلثين ان تكون فوق اثنتين وايضا قال فلهن
ثلثا ما ترك واقل الجمع المتفق عليه ثلاثة لان الكلام في اللغة
على ثلاثة اوجه الفرد والتثنية والجمع فكان هذا اتفاقا من اهل
اللغة على ان التثنية غير الجمع وايضا ميراث الواحدة منصوص
عليه وكذا ميراث الثلاث والزيادة على الثلاث يوجب
ابطال الشرط المنصوص عليه وايضا النصف متيقن والزيادة
مشكوكة فلا تثبت وايضا اذا كانت الاثنتان مع الابن كان حظهما
النصف وحجتنا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الثلثين لبنتي سعد بن ربيعة والحديث مذكور في المطولات
وايضا نفهم من اشارة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
ان حظ البنتين الثلثان لان ادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت
وهناك للبنت الثلث وفي هذه الاشارة نظر لان احدى الحالتين
ليست في معنى الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بان البنت لا ينقص
نصيبها عند اجتماعها مع الابن عن الثلث فكيف ينقص عند
اجتماعها مع بنت اخرى فيجوز ان يكون مرادهم بالاشارة هذا
المعنى وايضا البنتان امس رحما من الاختين وهما يأخذان
الثلثين فالبنتان اولى به والتعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم
عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر والتنصيص
على ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم متوهم انه كلما ازداد بنت
يزداد سدس وفي التثنية معنى الجمعية لوجود الاجتماع وانضمام
احد الفردين الى الاخر وفي قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة اشارة اليه فيصح اطلاق صيغة الجمع عليه وهو غير عزيز
وبالجملة مناسبة البنتين مع الثلاثة اكثر من مناسبتهما مع الواحد

Copyright © King Saud University